بالمخالفة في جميع الاشيا او في غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد
الموافقة المطلقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد
لكن مبني على مقدمة وهو ان المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق
يعم المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان خفي هذا في هذا الموضع
المعين فخذ في الوجه الثاني وهو العموم المعنوي وهو ان
المخالفة مشتقة فانما امر بها المعنى كونها مخالفة كما تقدم وذلك
ثابت في كل فرد من افراد المخالفة فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى
المعقول وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله فاعتبروا يا اولي
الابصار وغير ذلك من الافعال وان كان اكثر الناس انما يفزعون الى
الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن للطريق الاولى وهو ابلغ اذا
صح لكم يقول هب ان الاخر يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر
المجزي مشروعة اذا كان الامر مطلقا كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو
ذلك من الاوامر المطلقة الوجه الثالث في اصل التقرير ان عدول
الامر عن لفظ الفعل الخاص به الى لفظ اعم منه كقوله عن لفظ اطعمه
الى لفظ اكرمه وعن لفظ فاصفوا الى لفظ فخالفوهم لابد له من فائدة
والا فمطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وارده الخاص
وليست هنا فائدة تظهر الا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل
على هذا الخاص وهذا بين عند التامل الوجه الرابع ان العلم بالعام عاما
يقتضي العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى
الخاص فانك اذا علمت ان كل مسكر حرم وعلمت ان النبيذ مسكر كان علمك
بذلك الامر العام وحصوله في الخاص موجبا لعلمك بوصف الخاص كذلك
اذا كان قصدك طعاما مطلقا او مالا مطلقا وعلمت وجود طعام معين
او مال معين في مكان حصل قصدك له اذ العلم والقصد مطابقان
في مثل هذا والكلام تبين مراد المتكلم ومقصوده فاذا امر بفعل باسم
دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصا كان ما ذكرناه من الترتيب

الحكمي

الحكمي يقتضي انه قاصدا بالاول لذلك المعنى العام وانما قصد
ذلك الفعل الخاص لحصوله به ففي قوله اكرمه طلبان طلب الاكرام المطلق
وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطلق وذلك لان حصول المعين
مقتض لحصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من
الانسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة
تنفي ان يقال هذا يدل على ان جنس المخالفة امر مقصود للشارع وهذا
صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور
فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قلت اذا ثبت ان الجنس مقصود في
الجملة كان ذلك حاصلا في كل فرد من افراده ولو فرض ان الوجوب يسقط
بالبعض لم يرتفع حكم الاستحباب عن الباقي وايضا فان ذلك يقتضي
النهي عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث امر باجراث فعل
يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف
لا ينهانا عن ان نفعل فعلا فيه موافقتهم اولم نقصدها الوجه الخامس
ان ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفا فيدل على انه علة له من غير وجه
حيث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فمخالفة ما نهم يقتضي ان علة الامر
بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا
كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دلالة على ان قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع
وهو المطلوب يوضح ذلك انه لو لم يكن القصد مخالفتهم تاثير في الامر بالصبغ
لم يكن لذكرهم فايدة ولا حسن تعقيبه به في هذا وان دل على ان مخالفتهم
امر مقصود للشرع فذاك لا ينفي ان يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه
مصلحة مقصوده مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين
احدهما ان نفس المخالفة في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله
المومنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن
اعمال اهل اصحاب الجحيم وانما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه
حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)